محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠٠١/٦١
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلامده
وعضوية القضاه الساده
إسماعيل العمري ، عبدالرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز الهلسه

المميـــــز	المميـز ضـده
عبدالمجيد عبدالله مناور المجالي	حسن محمد أبو زهيه /وكيله
وكيله المحامي سعيد عشا	المحامي محمد باسم خالد

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـــم الصـــادر عـــن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي الدعـــوى رقـــم ٢٠٠٠/١٤٧٣ بتـــاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ والقاضي برد الإستئناف وتصديق القرار المســـتأنف وتضمـيـن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٧٥ ديناراً أتعاب محاماه ، مســـتندا فـــي طعنه لما يلي من الأسباب :

١- أخطأت محكمتا الموضوع فيما ذهبتا إليه من أن المميز ضده لم يسقط حقـــه في الشفعه لا دلالة ولا صراحة ، ذلك أن وكيله طلب الإمهال مـــن اجـــل المصالحة وهذا تنازل عن حق الشفعه .

٢- أخطأت محكمة الإستئناف في اعتماد شهادة الشاهد ربحي محمد حســـن أبـــو زهية الفرديه المعترض عليها .

٣- أخطأت محكمتا الموضوع في اعتبار شهادتي الشاهدين نسيم المجالي وفخري عمر السيد متناقضتين .

ولـــهذه الأســـباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــرار

ولدى المداوله والتدقيق نجـد أن الحكـم المميـز صـدر بمواجهـة المميـز بتـاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ فيكون اليوم الأخير من مهلة التمييز هو ٢٠٠٠/١٢/٢٨ وحيث صادف هـذا اليوم ضمن عطلة عيد الفطر المبارك التي امتدت حتى صباح ٢٠٠١/١/٢ حيث جرى تقديم لائحة التمييز ، فإن التمييز يكون مقبولاً من حيث الشكل .

أما وقائع هذه الدعوى فتتلخص في أن المدعي حسن محمد أبو زهيه كـان قـد أقـام الدعوى رقم ٩٦/٨١٧ لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ ضد المدعى عليـه عبدالمجيد عبدالله مناور المجالي مطالباً بتملك الحصص المباعه للمدعى عليـه فـي قطعـة الأرض رقم ٤٩١ حوض رقم ٥ الشعيليه من أراضي القويسمه بوصفه جاراً ملاصقاً بعـد أن اشترى المدعى عليه تلك الحصص من عمر فخر محمد السيد .

وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ أصدرت محكمة البدايه حكماً في تلك الدعوى قضى برد الدعوى لانعدام الخصومه مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف و ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماه .

فلم يلاق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي حسن فطعن فيه استئنافاً كمـا تقدمـت وكيـلة المدعى عليه القاصر عبدالمجيد والدته ساره درويش أحمد باطا باستئناف تبعي قررت المحكمه عدم قبوله شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونيه ثم أصدرت حكماً في الدعوى رقم ٩٨/٢٤٠٨ بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ قضى بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضيه إلى قاضي بدايـة حقـوق عمان لرؤية الدعوى موضوعاً على أن ينظر في أمر الرسوم والمصاريف واتعاب المحامـاه بنتيجة الحكم في الموضوع .

فسجلت القضيه مجدداً لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم ٩٩/٣٩٨٩ وبنتيجـة المحاكمه أصدرت محكمة البدايه حكماً فيها بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٧ قضى بفسـخ عقـد البيـع موضوع الدعوى وتسجيل الحصص المباعه فيه باسم المدعي بـالثمن المسـمى فـي العقـد بالإضافه إلى ٦٪ من الرسوم التي دفعها المدعى عليه لدى دائرة التسجيل المختصه وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماه .

فلم يرض المدعى عليه بهذا الحكم واستدعى استئنافه حيث اصدرت محكمة الإسـتئناف الحكم المميز الذي لم يرض به المدعى عليه فتقدم بالتمييز الماثل طاعناً فيه للأسباب المشـار إليها آنفـاً .

وفي الموضوع ،

وعن السبب الأول من أسباب التمييز والذي ينعى فيه المميز على الحكم المميز عدم اعتباره طلب المميز ضده (المدعي) الإمهال لإجراء المصالحه من قبيل المساومه المسقطه لحق الشفعه ، نجد أن الإجتهاد القضائي قد استقر على ان إسقاط الشفيع حقه في الشفعه دلالة يتم بأن يطلب الشفيع شراء المبيع أو استئجاره مثلاً أما أن يطلب مدعي الشفعه تأجيل الدعوى لإجراء مصالحه فيها فإنه لا يعتبر تنازلاً من الشفيع عن حقه في طلب المبيع بالشفعه . ولهذا فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السببين الثاني والثالث واللذين ينعى فيهما المميز على محكمة الإستئناف قناعتها التي توصلت إليها من خلال البينات الشخصية المقدمه في هذه الدعوى من أن المدعي لم يسقط حق شفعته صراحة بالمباركه للمشتري في المبيع .

نجد أن لمحكمة الإستئناف كمحكمة موضوع حق وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى وفقاً لمقتضى حكم المادتين ٣٣و٣٤ من قانون البينات ، ولا معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام ما توصلت إليه له أصل ثابت في البينات المقدمه في الدعوى ومستخلص من تلك البينات استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث مارست محكمة الإستئناف صلاحيتها تلك دون أن تخالف نصاً قانونياً فإن ما توصلت إليه يكون في محله وهذين السببين لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ محرم سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٤/١٠م .

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

رئيـــس الديـــوان عضـــــو عضـــــو